



www.easyel.net

أصول الفقه والقواعد الفقهية

(أصل - 214)

للمستوى الثالث

الفصل الثاني 1439

محتويات الملف:

(نماذج سنوات + مراجعة الدكتور)

اعداد وتنسيق:

نجوم فريق أسهل للمستوى الثالث

شريفة

اعداد

www.easyel.net

قسم: إدارة أعمال
المقرر: أصول الفقه والقواعد
الفقهية
المستوى: الثالث
الرمز: أصل 214
الزمن: ساعتان

عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد



<http://www.easyel.net>

أسهل عن بعد

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية

أسئلة الاختبار الفصلي للانتساب المطور - مقرر أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصل 214) - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 39/38 هـ

س1 أصول الفقه معرفة	أ. قواعد الفقه اجمالاً	ب. مقاصد الشرع اجمالاً	ج. أدلة الفقه اجمالاً	د. أدلة الفقه التفصيلية
س2 تعلم أصول الفقه بالنسبة لعموم أمة الإسلام:	أ. فرض كفاية	ب. فرض عين	ج. مستحب	د. مباح
س3 خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير هو:	أ. الحكم القطعي	ب. الحكم الشرعي	ج. الحكم التكليفي	د. الحكم الوضعي
س4 من فوائد دراسة علم أصول الفقه:	أ. يساعد على حصر الفروع الفقهية المتعددة	ب. يساعد على حصر الأدلة الفقهية التفصيلية	ج. يساعد على معرفة الأحكام في التوازل المستجدة	د. يساعد على إدراك الضوابط الفقهية المتناثرة
س5 التقرب لله بالصيام يعد من الواجبات:	أ. التخييرية	ب. الكفائية	ج. غير المؤقتة	د. المعينة
س6 المضارع المقترن بلام الامر يعد من صيغ:	أ. الاستحباب	ب. الوجوب	ج. الكراهة	د. التحريم
س7 من أمثلة الواجب المخير في الشرع:	أ. الحج	ب. الصوم	ج. كفارة اليمين	د. صيام ست من شوال
س8 يستحق فاعلة الثواب إذا فعله قصداً ويستحق تاركة العقاب إذا تركه قصداً:	أ. الواجب	ب. المكروه	ج. المحرم	د. المكروه تنزيهاً
س9 حكم الأشياء غير الضارة المسكوت عنها في الشرع هو:	أ. التحريم	ب. الكراهة	ج. التوقف	د. الإباحة
س10 ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً جازماً هو تعريف:	أ. المكروه تحريماً	ب. المحرم	ج. الواجب	د. المكروه تنزيهاً
س11 ترتيب العقوبة على الفعل يدل على:	أ. الكراهة	ب. الإباحة	ج. الحرمة	د. الوجوب
س12 مرور الحول بالنسبة لوجوب الزكاة يعد من أمثلة:	أ. العلة	ب. السبب	ج. الشرط	د. المانع
س13 ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود هو:	أ. الشرط	ب. السبب	ج. المانع	د. العلة
س14 من الأدلة المتفق عليها:	أ. الاستحسان	ب. قول الصحابي	ج. الإجماع	د. عمل أهل المدينة
س15 تنقسم الأدلة من حيث قوة دلالتها إلى:	أ. أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها	ب. أدلة نقلية وأدلة عقلية	ج. أدلة أصلية وأدلة تبعية	د. أدلة قطعية وأدلة ظنية
س16 السنة التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أفراد لا يصلون إلى حد الجماعة الكثيرة تسمى:	أ. السنة الفعلية	ب. السنة المتواترة	ج. السنة الأحادية	د. السنة التقريرية
س17 السنة التي إنشأت حكماً لم يرد في كتاب الله تسمى السنة:	أ. التقريرية	ب. المؤكدة	ج. الزائدة	د. المفسرة
س18 إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع هذا يعد تعريفاً:	أ. للاستصحاب	ب. للاجتهاد	ج. للقياس	د. للاستحسان

س19 المصلحة الموجودة في التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث تعد من قبيل المصلحة: أ. المرسله ب. المعتبرة ج. الملغاة د. المنهي عنه لذاته	س20 اتفق العلماء على أن الامر إذا صحبته قرينة تدل على أنه للفور فانه يحمل على ذلك. أ. صحيح ب. خطأ
س21 بيع المسكرات يعد من امثلة: أ. المنهي عنه لغيرة لأمر خارج ب. المنهي عنه لغيرة لأجل وصف لازم ج. المنهي عنه لذاته د. المنهي عنه لذاته	س22 العبارة الصحيحة مما يأتي: أ. النهى عن الشيء لذاته يقتضى البطلان بالاتفاق ب. يقتضى البطلان على الراجح النهى عن الشيء لذاته ج. النهى عن الشيء لذاته لا يقتضى البطلان على الراجح د. النهى عن الشيء لذاته لا يقتضى البطلان على الراجح
س23 من حالات ورود المطلق والمقيد - اتفاق الحكم والسبب في موضعين - وحكم هذه الحالة: أ. يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ب. لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ج. الراجح عدم الحمل د. الراجح الحمل	س24 الحكم بتحريم ضرب الوالد أخذاً من تحريم قول " اف " له مستفاد بطريق: أ. مفهوم الصفة ب. مفهوم الشرط ج. مفهوم اللقب د. مفهوم الموافقة
س25 إذا تعددت فتاوى أهل العلم في مسألة ما فعلى العامي: أ. يأخذ بالأشد ب. يأخذ بالأسهل ج. ينخير د. يأخذ بقول الاعلم	س26 تقسم المقاصد باعتبار الحاجة اليها إلى: أ. مقاصد ضرورية وحاجيه وتحسينية ب. مقاصد عامة وخاصة وجزئية ج. مقاصد قطعية وظنية د. مقاصد عامة وخاصة وجزئية
س27 تصرفات المكلف القولية أو الفعلية أو الاعتقادية تختلف أحكامها بالاختلاف أراءه هذا معنى قاعدة: أ. العادة المحكمة ب. الأمر بمقاصدها ج. اليقين لا يزول بالشك د. لا ضرر ولا ضرار	س28 لو اشترى شخص من بائع سلعة وقال له: خذ هذا الجوال أمانه حتى أحضر لك ثمن من المنزل فان الجوال يعد رهنا لا امانه لقاعدة: أ. لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح ب. الأمر بمقاصدها ج. اليقين لا يزول بالشك د. لا ضرر ولا ضرار
س29 التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما يسمى: أ. اليقين ب. الوهم ج. الشك د. الظن	س30 من القواعد الفقهية قاعدة: لا عبرة بالظن: أ. في مقابلة الشك ب. الغالب ج. الظاهر د. البيان خطوه
س31 التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) أولى من التعبير بلفظ (الضرر يزال) أ. صحيح ب. خطأ	س32 من اشترى سيارة يدخل في العقد الاحتياطي حتى لو لم يذكر لان: أ. المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ب. الأصل في العقود والشروط الصحة ج. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً د. لا ضرر ولا ضرار
س33 اشترط المرأة على زوجها البقاء في وظيفتها يعد شرطاً صحيحاً لقاعدة: أ. لا ضرر ولا ضرار ب. الأصل في العقود والشروط الصحة ج. الأصل بقاء ما كان على ما كان د. درء المفساد مقدم على جلب المصالح	س34 المريض الذي ترخص بالتيمم لعارض الم به فاذا زال العارض لا يصح له التيمم لقاعدة: أ. الضرورة تقدر بقدرها ب. الضرر لا يزال بمثلة ج. الحاجة تنزل منزلة الضرورة د. ما جاز لعذر بطل بزواله
س35 يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الذي ترجي حياته لقاعدة: أ. الضرورة تقدر بقدرها ب. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ج. الاضطراب لا يبطل حق الغير د. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	س36 من اكرة على قتل إنسان معصوم الدم لم يجز له قتله بناء على قاعدة: أ. الضرورات تبيح المحظورات ب. الضرر لا يزال بمثلة ج. المشقة تجلب التيسير د. الضرر يدفع بقدر الامكان
س37 جواز كشف المرأة عورتها للطبيب عند الحاجة بناء على قاعدة: أ. الحاجة تنزل منزلة الضرورة ب. الضرورات تبيح المحظورات ج. الضرورة تقدر بقدرها د. الضرر يدفع بقدر الامكان	س38 إذا شك الرجل هل طلق زوجته او لا فانه يحكم ببقاء عقد الزوجية لقاعدة: أ. الأصل براءة الذمة ب. لا ينسب الى ساكت قول ج. ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين د. الأمور بمقاصدها
س39 لو حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان فحمل جيرا فالحكم انه يحنث لقاعدة: أ. الحقيقة تترك بدلالة العادة ب. الأمور بمقاصدها ج. لا ضرر ولا ضرار د. لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح	س40 قوله صلى الله عليه وسلم: (خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف) من أدلة ثبوت قاعدة: أ. لا ضرر ولا ضرار ب. لا ثواب الا بالنية ج. العادة محكمة د. الضرورات تبيح المحظورات

قسم: إدارة واقتصاد
المقرر: أصول الفقه والقواعد
والفقهية
المستوى: الثالث
الرمز: اصل 214
الزمن: ساعتان

عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد



<http://www.easvel.net>

أسهل عن بعد

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية

أسئلة الاختبار الفصلي للانتساب المطور -مقرر أصول الفقه والقواعد لفقيهه (اصل 214) – الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي 39/38 هـ

س1لو اشترى شخص من محل تجاري، وقال للبائع خذ الساعة امانه حتى احضر لك الثمن فان الساعة تعد رهنا لا امانه: أ. لان العبرة في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ ج. لان الاصل براءة الذمة	ب. لا عبرة في الدلالة في مقابلة التصريح د. لان تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول
س2 الحكم بتحريم ضرب الوالدين أخذ من تحريم قول أف لهما مستفاد بطريق: أ. مفهوم الموافقة ب. مفهوم الصفة ج. مفهوم العدد د. مفهوم الشرط	
س3 ينقسم الحكم التكليفي الى: أ. خمس اقسام ب. أربعة اقسام ج. ستة اقسام د. قسمين	
س4 حديث (انما الاعمال بالنيات) يعد دليلا على قاعدة: الامور بمقاصدها: أ. خطأ ب. صح	
س5 من اشترى سيارة يدخل في العقد العجلة الاحتياطية والمفاتيح حتى لو لم تذكر؛ لان: أ. الحقيقة تترك بدلالة العادة ج. لا ضرر ولا ضرار د. المعروف عرفا كالمشروط بينهم	ب. المعروف عرفا كالمشروط شرطا
س6 من امثلة الواجب المخير أ. الصلاة ب. الحج ج. كفارة اليمين د. الصوم	
س7 الفرع في قياس الفأرة على الهرة والحكم بطهارة سورها لكثرة طوفانها هو: أ. الهرة ب. كثرة الطواف ج. الفأرة	
س8 الفعل المضارع المقترن بلام الامر مثل: (الينفق) يدل على: أ. الكراهة ب. الوجوب ج. الندب د. الإباحة	
س9 حكم الأشياء المسكوت عنها في الشرع هو: أ. التحريم ب. الإباحة ج. التوقف د. الكراهة	
س10 الامر الذي يراد اثباته او نفيه في القياس يسمى: أ. الحكم ب. الاصل ج. العله د. الفرع	
س11 لو اتلف شخص متاع شخص اخر ثم اختلف المتلف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المتلف ولا بينه، فإن المتلف الغارم مع يمينه بناء على قاعدة: أ. الأصل براءة الذمة ب. لا ضرر ولا ضرار ج. الأمور بمقاصدها د. العادة محكم	
س12 الوفاء بالنذر يعد من الواجبات: أ. الكفائية ب. المؤقتة ج. المضيقية د. غير المؤقتة	
س13 الدليل من حيث درجة الثبوت ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه: أ. خطأ ب. صحيح	
س14 بيع الكلب يعد من أمثلة: أ. المنهي عنه لغيره؛ لأجل أمر خارج عنه ب. النهي عنه لغيره؛ لأجل وصف لازم ج. المنهي عنه لذاته	
س15 خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخيرا هو: أ. الحكم التخيري ب. الحكم التكليفي ج. الحكم القطعي د. الحكم الوضعي	
س16 اذا تعددت فتاوى العلماء لدى العامي فعليه الترجيح وفق الاتي: أ. تقليد الاعلم ب. بالخير من الاقوال ج. الصحة د. الرخصة	
س17 اذا اتفق العلماء على ان الامر إذا صحبته قرينه على انه يدل على الفور فانه يحمل على ذلك. أ. خطأ ب. صحيح	
س18 من امثلة الرخصة المنذوية: أ. نظر الطبيب الى عورة المريض حال المعالجة ب. قصر الصلاة حال السفر إذا توفرت شروط القصر ج. الاكل من الميتة عند الخوف من الموت هلاكا	

س19 ما شرع من الاحكام ابتداء وهذا هو تعريف:	أ. العزيمة	ب. الفساد	ج. الصحة	د. الرخصة
س20 الاجماع إذا كان سكوتيا فإن الراجح من أقوال اهل العلم انه:	أ. حجة قطعية	ب. حجة ظنية	ج. ليس بحجة مطلقا	
س21 ما طلبه الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل قطعي هذا هو تعريف:	أ. المكروه تنزيها عند الحنفية	ب. الفرض عند الحنفية	ج. الفرض والواجب عند الحنفية	د. المكروه تحريما عند الحنفية
س22 من الأدلة المتفق عليها:	أ. الاجماع	ب. الاستحسان	ج. قول الصحابي	د. الاستصحاب
س23 تعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية لعموم الامه:	أ. سنه	ب. فرض عين	ج. واجب	د. فرض كفاية
س24 ليس كل ضرر محرم شرعا.	أ. صحيح	ب. خطأ		
س25 المصلحة الموجودة في التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث تعد من قبيل المصلحة:	أ. المعتبرة	ب. المرسله	ج. الملغاة	د. الظنية
س26 من الأدلة على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك):	أ. قوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه)	ب. قوله ﷺ: (إنما أقضي على نحو ما اسمع....)	ج. قوله ﷺ: (إذا سهى أحدكم في صلاته... فليبين على واحدة)	
س27 من أمثلة فرض عين:	أ. صلاة الاستسقاء	ب. رد السلام	ج. صلاة الجنازة	د. رد المظالم
س28 نفي الجناح او نفي الحرج يدل على:	أ. النذب	ب. الإباحة	ج. الوجوب	د. الكراهة
س29 ترتيب العقوبة على الفعل يدل على الكراهة.	أ. صحيح	ب. خطأ		
س30 الاصل في الأدلة الشرعية:	أ. الخصوص الا إذا قام دليل على العموم	ب. أنه يتوقف في دلالتها	ج. الاشتراك بين العموم والخصوص	د. العموم إلا إذا قام دليل على الخصوص
س31 من أمثلة المانع:	أ. الطهارة بالنسبة لصحة الصلاة	ب. زوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة	ج. وجود الدين بالنسبة لوجوب الزكاة.	
س32 السنة التي أنشأت حكما لم يرد في القرآن تسمى السنة:	أ. الزائدة على القرآن	ب. المبينة للقران	ج. المؤكدة للقران	
س33 قوله تعالى كتب عليكم، تدل على:	أ. الوجوب	ب. النذب	ج. المحرم	د. المباح
س34 الحج يعد من الواجبات:	أ. مخير	ب. المعينة	ج. الكفائية	د. مؤقتة
س35 السنة باعتبار السند الناقل لها:	أ. المتواتر	ب. السنة الفعلية	ج. السنة التقريرية	د. السنة الفعلية
س36 قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) تدل على حجية:	أ. القرآن	ب. السنة	ج. الاجماع	د. القياس
س37 في حالات ورود المطلق والمقيد (اختلاف الحكم والسبب) والحكم في هذه الحالة:	أ. والراجح عدم حمل المطلق على المقيد	ب. يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق	ج. والراجح حمل المطلق على المقيد	د. لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق
س38 معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد هو تعريف:	أ. أصول الفقه	ب. القواعد الفقهية	ج. الاجماع الصريح	د. القياس
س39 من القواعد الفقهية قاعدة: لا عبرة بالظن:	أ. مقابلة التصريح	ب. البيان خطؤه	ج. الابقين	د. الا بالنية
س40 سكوت النبي ﷺ عن الإنكار على الحبشة الذين كانوا يلعبون بالحراب في المسجد يعد من السنة:	أ. فعلية	ب. التقريرية	ج. القولية	د. متواتره

• **تعريف اصول الفقه المعنى اللقبى او بالاعتبار اللقبى؟**
انه معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

• **ما فائد تعلم علم اصول الفقه؟**

1. استخراج الاحكام الشرعية في المسائل التي لم ينص عليها الشارع بالحكم معين.
2. تفيد بالدعوة الى الله واقامة الحجة على المخالفين ونحو ذلك.

• **ما حكم تعلم علم اصول الفقه؟**

فرض كفاية على عامة الناس وفرض عين على العالم المجتهد لان لا يمكن ان يجتهد الا بتعلم هذه القواعد.

• **تعريف الحكم الشرعي.**

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخيرا او وضعا.

• **اقسام الحكم الشرعي.**

1. الحكم التكليفي
2. الحكم الوضعي

• **ما المقصود بالحكم التكليفي؟**

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخيرا

• **اقسام الحكم التكليفي.**

خمسة اقسام (الواجب، المندوب، المباح، المحرم، المكروه)

• **ما معنى الواجب؟**

ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه قصدا.

• **اقسام الواجب** يقسم بأقسام متعددة باعتباريات مختلفة.

1. (بالنظر الى ذات الواجب)

- واجب معين طلب الشرع فعله بعينه دون تخير بينه وبين غيره، مثل: الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج.
- واجب مخير مثل: كفارة اليمين لان الشارع اوجبه على التخيير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة.

2. (بالنظر الى المخاطب من فعله)

- الواجب العيني مثل: الصلوات الخمس
- الواجب الكفائي مثل: الجهاد، صلاة الجنزة، رد السلام.

- **لماذا كفائي؟**

لان الشارع طلب حثوله من غير تعيين لفاعله.

3. (بالنظر لوقت الأداء)

- واجب مؤقت الشارع عين الوقت المختص بالأداء مثل: الصلوات الخمس، صيام رمضان.
- واجب غير مؤقت لم يعين الشارع وقت الاداء، مثل: الوفاء بالندى، اداء الكفارات.

- **وينقسم الواجب الغير مؤقت الى**

- (واجب مضيق) الشارع حدد وقت له لا يتسع لغيره من جنسه معه، مثل: الصيام في رمضان.
- (واجب موسع) حدد الشارع له وقت يتسع له ولغيره من جنسه معه، مثل: الصلوات الخمس.

- **صيغ الوجوب**

مثل: لفظ كتب عليكم فرض عليكم يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الفعل المضارع المقترن بلام الامر يدل على الوجوب مثل لينفق ذو سعة من سعته.

- **المندوب**

ما يثاب فاعله ولا يستحق تاركه العقاب قصدا مثل السواك، السنن الرواتب، صيام يوم الخميس، وله مسميات اخرى منها: السنة، النافلة، المستحب، التطوع.

- **المحرم**

ما يثاب تاركه ويستحق العقاب فاعله قصدا مثل: السرقة عقوق الوالدين.

• تنبيه مهم من الدكتور

ان الحنفية يخالفون الجمهور في مسألة متعلقة في الوجوب والتحريم.
فالحنفية يفرقون بين الفرض والواجب (مهم)

(الفرض) هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل قطعي.
(الواجب) ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل ظني.
فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل والواجب ما ثبت بدليل ظني.

- المكروه

ما يثاب تاركه ولا يستحق العقاب فاعله قصدا، مثل: الكلام حال قضاء الحاجة، المشي بنعل واحده، او الاكل بالشمال على مذهب الجمهور.

- المباح

ما خير الشارع بين فعله وتركه على السواء، مثل: الاكل، والشرب، والنوم من.

• صيغ الاباحة:

- نفي الجناح او نفي الحرج (لا جناح عليكم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (افعل ولا حرج)
- لا جناح، لا حرج تدل على الاباحة.
- إذا جاء بالنص ما يدل على العقوبة فإنه لا يدل على الكراهة بل يدل على التحريم (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولمهم عذاب اليم).
- اثبات العقوبة تدل على التحريم.
- الاشياء المسكوت عنها لم يثبت لها لا حكم تكليفي لا وجوب ولا تحريم ولا اباحة ولا كراهة تدل على الاباحة.
- الاشياء النافعة التي سكت عنها الشرع تدل على الاباحة.

• الحكم الوضعي

خطاب الله المتعلق لجعل الشيء سببا او علتا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا.

• أقسام الحكم الوضعي

1.السبب 2.العلة 3.الشرط 4.المانع 5.الصحة 6.الفساد

• تعريف السبب

ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.
مثل: زوال الشمس، زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر فيلزم من وجود الزوال وجوب الصلاة ويلزم من عدم الزوال عدم وجوب الصلاة.

• تعريف العلة

الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم. مثل: الاسكار عله لتحريم الخمر.

• تعريف الشرط

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم، مثل: مرور الحول يعد شرطا لوجوب الزكاة فيلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب اصلا.

• تعريف المانع

ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود. مثل: وجود الدين بالنسبة لوجب الزكاة على مذهب الجمهور فإن الدين مانع من وجوب الزكاة لكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب مثلا.

• تعريف الصحة

هي ترتب الاثار المقصودة من الفعل عليه.

• تعريف الفساد

هي تخلف الاثار المقصودة من الفعل عليه.

• الصحة والفساد يدخلان في العبادات وفي المعاملات

الصحيح من العبادات ما ابرأ الذمة وأسقط القضاء.
الفساد من العبادات ما لا يبرأ الذمة ولا يسقط القضاء. مثل الصلاة بغير وضوء.

• الرخصة والعزيمة يلحقونها العلماء بالأحكام الوضعية

الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي. مثل: الاكل من الميتة عند خوف الهلاك جوعا، نظر الطبيب الى عورة المريض، والرخصة قد تكون؟

- رخصة واجبة مثل: الاكل من الميتة إذا خشي على نفسه الهلاك.
- رخصة مندوبة مثل: قصر الصلاة حال السفر إذا توفره شروط القصر.
- العزيمة: ما شرع من الحكم اتباعا وهو ما ثبت بالدليل الشرعي.

• ما المقصود بالدليل؟ لا يمكن التوصل لصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري.

• اقسام الادلة.

(من حيث الاتفاق وعدمه)

1. أدلة متفق عليها

2. أدلة مختلف فيها

(من حيث درجة الثبوت)

1. أدلة قطعية

2. أدلة ظنية

الاصل في الادلة الشرعية (العموم) أي انها عامة تشمل جميع الناس (الا إذا قام دليل على الخصوص).

• ما المقصود بالسنة؟

السنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير.

• (اقسام السنة):

(من حيث الذات من حيث حقيقتها)

1. سنة قولية

2. سنة فعلية

3. سنة تقريرية

(من حيث ورودها البنا اي من حيث السند)

1. سنة متواترة

2. سنة آحاد

(من حيث الاستقلال وعدمه)

1. سنة مؤكدة للقرآن لها حكم بالقران

2. سنة موضحة للقران

3. سنة زائدة عن القران إذا استقلت بحكم ليس بالقران

• الاجماع

اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

• اقسام الاجماع

اجماع صريح هو حجة قاطعة

اجماع سكوتي هو حجة ظنية عند الجمهور

﴿وَقَدْ دَلَّ عَلَى حُجِّيَةِ الْاِجْمَاعِ قَوْلُهُ جَل وَعَلَا: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).﴾

• القياس

هو الحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة وله اربعة اركان.

(الأصل) ويسمى المقيس عليه وهي المسألة المنصوص على حكمها.

(الفرع) ويسمى المقيس وهي المسألة الغير منصوص على حكمها.

(العلة) وهو الوصف المشترك الجامع بين الاصل والفرع

(الحكم) وهو حكم الشرع الذي ثبت في الاصل سواء كان تحريما او وجوبا او اباحتا او غير ذلك.

• لقياس حجة شرعية عند الجمهور وقد دل عليها عدة ادلة.

• الادلة المختلف فيها.

(الاستصلاح او المصلحة المرسله) تنقسم الى:

1. (مصلحة ملغاه) مثل: مصلحة التسوية بين الرجال والنساء في الميراث ترغيبا في الدخول في الإسلام وهي مصلحة ملغاه.

2. (مصلحة معتبرة) جل في اعتبارها.

3. (مصلحة مرسله) هي التي جاء الدليل الشرعي بجنسها ولم ينص على عينها لا باعتبار ولا بالغاء، مثل مصلحة جمع المصحف مصلحة،

مصلحة وضع الاشارات المرورية، مصلحة تسجيل المواليد وتسجيل الناس بالأحوال.

• تعريف الامر

هو طلب الفعل بالقول ممن هو اعلى والامر المطلق المتجرد من القرائن يفيد الوجوب.

• النهي

هو طلب الترك بالقول ممن هو اعلى والنهي المتجرد من القرائن يفيد التحريم.

• اقتضاء النهي الفساد. (مهم)

ينقسم النهي الوارد على الفعل الى قسمين

1. نهى عن الشيء لذاته

2. ونهى الشيء لغيره

- سؤال: النهي عن بيع الخنزير او الكلب هو هل هو نهى عن الشيء لذاته ام نهى عن الشيء لغيره؟
ج: نهى عن الشيء لذاته (ولا يوجد خلاف بين العلماء انه يقتضي البطلان).

نهي عن الشيء لغيره اما ان يكون

- وصف ملازم مثل: النهي عن صوم يوم العيد فهذا النوع يقتضي الفساد عن جمهور العلماء.
- امر خارج مثل: الصلاة في دار مغصوبة، او الوضوء بماء مغصوب، او الذبح بسكين مغصوبة فإنه لا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء.

• حالات ورود المطلق على المقيد. (مهم)

- أن يتفق الحكم والسبب في موضعين وهذه الحالة اتفق العلماء على انه يحمل المطلق على المقيد.
- أن يختلف الحكم والسبب وهذه الحالة اتفق العلماء على انه لا يحمل المطلق على المقيد.
- أن يتحد الحكم ويختلف السبب الراجع انه يحمل المطلق على المقيد.
- أن يتحد السبب ويختلف الحكم الراجع انه لا يحمل المطلق على المقيد.

• المفاهيم اما مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة

- مفهوم موافقة هو كون المعنى المسكوت عنه موافقا لحكم منطوق به اما ان يكون
- مفهوم موافقة اولوي مثل قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فإن التحريم لتأفيف وفي الضرب من باب أولى.
- مفهوم موافقة مساوي يمثل تحريم أكل مال اليتيم ومثله اي طريقة اخرى لتفويت المال فإنها في نفس الحكم.
- مفهوم مخالفة هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق به وهو انواع مثل: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم العدد، مفهوم الغاية.

• مسئلة بالتقليد

سؤال إذا تعددت فتاوي العلماء ماذا يفعل العامي؟

عليه الترجيح بينهم فوق الترجيح انه يقلد الاعلم ومعرفة الاعلم بحسب الاشتهار.

انتهى

تعريف أصول الفقه وقد يسئل عنه من ناحية المعنى

- 1: **اللقبى:** معرفة الدلائل الفقهية اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.
 - 2: **استخدامات الأصل:** عند العلماء تستخدم لعدة أمور منها القاعدة المستمرة، والامر المستصحب، المقيس عليه والقياس.
- لا بد من معرفة تعريف أصول الفقه اللقبى وتعريف القواعد الفقهية اللقبى وتعريف المقاصد وتعريف الفقه، لأنه قد يسئل التعريف الفلاني هل هو تعريف لـ (الأصول او القواعد الفقهية أو مقاصد الشريعة او تعريف الفقه) هذا ما يتعلق بجاني معرفة حقيقة أصول الفقه.

ما فائدة تعلم علم أصول الفقه؟

- 1: استخراج الاحكام الشرعية في المسائل التي لم ينص على حكمها من قبل الشارع يعني كالحوادث الجديدة.
- فقد يأتي السؤال على هذه الصيغة:
- س/من فوائد علم أصول الفقه:

- أ: **استخراج الاحكام الشرعية في المسائل التي لم ينص على الحكم عليها من حكم الشارع ✓**
- ب: تنفيذ العامي في معرفة الحكم الشرعي
- ج: لا شيء مما سبق

الفرق بين الفقه والقواعد الفقهية

- أصول الفقه للمجتهدين اما القواعد الفقهية للمجتهد وغير المجتهد يعني حتى العامي يستخدم القواعد الفقهية لمعرفة الاحكام الشرعية
- س/ما حكم تعلم علم أصول الفقه بالنسبة للشخص العامي هل هو؟

- أ: فرض عين
- ب: **فرض كفاية ✓**
- ج: سنة
- د: مستحب
- س/ما حكم تعلم أصول الفقه بالنسبة للمجتهد؟
- ج/فرض عين ✓

ما تعريف الحكم الشرعي؟

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع (وهذا يشمل اقسام الحكم الشرعي)

- اقسام الحكم الشرعي من حيث الاجمال اما ان يكون تكليفي وله اقسام خمسة واما ان يكون حكم وضعي وله اقسام تأتي
- س/الحكم التكليفي ينقسم الى؟

- ا: اثنان ب: ثلاثة ج: اربعة د: **خمس ✓**
- ينقسم الحكم التكليفي الى خمسة اقسام (الواجب، المندوب، المباح، والحرام، المكروه) وهذا التقسيم هو المعتمد.

س/ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه قصدا او تمدا هل هو تعريف:

- أ: **الواجب ✓** ب: المسنون ج: الحرام د: المكروه

- وهناك صيغة أخرى للتعريف وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما
- فإذا كان الطلب جازما فهو واجب غير جازم فهو المستحب تركا لازما هو المحرم تركا غير لازما هو المكروه.
- والمباح هو مستوى الطرفين كما سيأتي معنا بأذن الله

الآن سندخل الآن في اقسام الواجب فالواجب ليس قسما معين يقسم لعدة اعتبارات

الاعتبار الأول النظر الى ذات الواجب يعني الة حقيقته الى ذاته

- 1: **واجب معين:** هو ما طلب الشارع فعله بعينه بدون تخيير بينه وبين غيره
- س/الحج هل هو:

- أ: واجب مخير ب: واجب كفائي ج: واجب مضيق د: **واجب معين ✓**

ومثل هذا السؤال قد يأتي على الصلاة وغيرها

- 2: **واجب مخير:** هو ما طلب الشارع فعله بتخيير بينه وبين غيره

مثال (كفارة اليمين) وهي مثال للواجب المخير لان الشارع اوجبها على التخيير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة.

تقسيم الواجب بالنظر الى المخاطب بالفعل

هو واجب عيني: مثل الصلوات الخمس مثل صيام رمضان

عيني وواجب كفائي: مثل الجهاد مثل صلاة الجنازة

• اما بالنسبة للرد السلام يكون واجب كفائي في حاله إذا كان المسلم عليهم جماعه فيجزئ عنهم واحد

لو قال قائل لماذا هو كفائي؟

لان الشارع يريد حصول هذا الواجب او الامر بغض النظر عن الفاعل المهم انه يحص هذا الامر الذي طلبه الشارع

تقسيم الواجب بالنظر الى وقت الأداء

واجب مؤقت: مثاله صيام رمضان فهو مؤقت بوقت فلا يصلح ان يصومه الا بوقته

وواجب غير مؤقت: أي ان الشارع لم يضع له وقت معين بل وقته مفتوح مثل الوفاء بالنذر وأداء الكفارات

التقسيم الأخير تقسيم الواجب المؤقت:

واجب مضيق: الذي حدد الشارع له وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه مثل صيام رمضان فانه إذا دخل رمضان فان الانسان لا

يستطيع ان يصوم قضاء او نذر او كفاره.

واجب موسع: هو الذي حدد له الشارع وقت يتسع له ولغيره من جنسه معه مثل الصلوات الخمس فان وقت العشاء يمتد الى نصف

الليل هذا يسمى واجب موسع

بعض صيغ الوجوب

1: يقولون لفظ (كتب عليكم) انها تدل على الوجوب مطلق: (كتب عليكم الصيام) (كتب عليكم القتال)

2: الفعل المضارع المقترن بلام الامر يدل على الوجوب مثاله: (لينفق ذو سعة من سعته) لينفق: فعل مضارع اقترن بلام الامر فدل على الوجوب

ما هو تعريف المندوب؟

ما يثاب فاعله ولا يستحق تاركة العقاب قصدا مثل: السواك والسنن الرواتب صيام يوم الخميس

• المندوب يسمى بمسميات اخرى مثل: السنة، نافلة، المستحب، تطوعا، رغبة

ما هو المحرم؟

ما يثاب تاركة ويستحق العقاب فاعله قصدا مثاله: السرقة وعقوق الوالدين

• هنا فيه شيء مهم في الواجب والمحرم

• ان الحنفية لهم طريقة غير طريقة الجمهور فالحنفية يفرقون بين الواجب والفرض

• الفرض عند الحنفية: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل قطعي

• الواجب عند الحنفية: فهو اقل درجة من الفرض وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل ظني

❖ وهذا الاصطلاح عند الحنفية ولكن الجمهور ليس عندهم هذا الاصطلاح فلا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب

• كذلك الحنفية يفرقون بين المكروه يقولون اما ان يكون تنزيها واما ان يكون تحريما

• المكروه تنزيها: ما طلب الشارع تركه بدليل ظني

• المكروه تحريما: ما طلب الشارع تركه بدليل قطعي

• امثلة المكروه: المشي بنعل واحده، شرب الماء واقفا، الاكل بالشمال: الكلام عند فعل الحاجة.

المباح

المباح هو: ما خير الشارع بين فعله تركه على السواء مثل: الاكل الشرب أصل النوم أصل التمتع بالطيبات أصل السفر

صيغ الإباحة

• هناك صيغ كثيرة للإباحة مثل: نفي الحرج نفي الجناح (لا جناح عليكم)

• مما يتعلق بصيغ التحريم إذا جاء بالنص من الكتاب او من السنة ما يفيد على العقوبة فانه يدل على التحريم

• مثل (ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة) إذا جاء هذه الصيغة فأنها تدل على التحريم

• إذا جاء في النص ما يفيد القطع او الحد فانه يفيد التحريم

الحكم الوضعي

له اقسام أشهرها ستة ويمكن ان تكون ثمانية (السبب والعلة والشرط والمانع والصحة والفساد)
س/ ما يلزم من وجوده والوجود ومن عدمه هذا تعريف

أ: الشرط ب: المانع ج: الصحة د: السبب ✓
مثاله: زوال الشمس سبب لصلاة الظهر

س/ الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم هل هو تعريف

أ: السبب ب: العلة ✓ ج: الشرط د: المانع
مثاله: الاسكار عند تحريم الخمر فالإسكار هو العلة لأنه وصف جامع بين الأصل والفرع مناسب لتشريع الحكم

الشرط هو:

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم

مثاله: مرور الحول للزكاة يعد شرطاً لوجوب الزكاة فيلزم من عدم المرور عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة
لاحتتمال مانع اخر وهو عدم اكتمال النصاب

تعريف المانع:

ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود

مثاله: وجود الدين بالنسبة لوجوب الزكاة وهذا على مذهب الجمهور فقط فان الدين مانع لوجوب الزكاة ولكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب وكذلك الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة هي من موانع الصيام والصلاة

ما هو تعريف الصحة؟

هي ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه فاذا حصل المقصود من الفعل سواء كان عبادة او كان معاملة فأنها تسمى عبادة صحيحة ومعامله صحيحة

والفساد: هو العكس هو تخلف الآثار المقصودة من الفعل

وهذه الصحة والفساد تدخل في العبادات والمعاملات

س/ فإذا قلنا الصحيح من العبادات ما هو؟

ج/ هو ما ابرا الذمة وأسقط القضاء يسمى صحيحاً عبادتاً ✓

والصحيح الفاسد من العبادات هو عكسه وهو ما لا يبرأ الذمة ولا يسقط القضاء مثاله: الصلاة بغير طهارة.

❖ هناك احكام وهي الرخصة والعزيمة يلحقونها بالأحكام الوضعية

ما الرخصة؟

هي ما ثبت على اختلاف دليل شرعي ومثاله المشهور اكل الميتة عند الخوف من الهلاك ونظر الطبيب الى عورة المريض رخصه

وهي اما تكون رخصه واجبه مثل: اكل من الميتة

او تكون رخصه مندوبة مثل: قصر الصلاة بالنسبة للمسافر إذا توفرت الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتب أصول الفقه

ما المراد بالعزيمة؟

هي ما ثبت بالدليل الشرعي أولاً وجاءه الرخصة على خلاف العزيمة فالرخصة مخففة للعزيمة

مثال العزيمة: عدم الاكل من الميتة وعدم النظر الى عورة المريض وعدم القصر (والرخصة جاء ضدها).

الأدلة

س/ ما يمكن التوصل لصحيح النظر فيه الى المطلوب (.....) هو تعريف الدليل.

أ: مشائي ب: خبري ✓ ج: قطعي د: ظني

الأدلة تنقسم الى اقسام كثيره

س/ تنقسم الأدلة من حيث درجة الثبوت الى ادله:

أ: قطعية وظنيه ✓ ب: متواتره واحاد ج: متفق عليها ومختلف فيها

من حيث درجة ثبوتها عند العلماء (هي متفق عليها ومختلف فيها)

اما من حيث قوتها المصدر الذي ورد فيها الدليل (قطعية وظنيه)

القاعدة

هي ان الأصل في الأدلة الشرعية العموم أي انها عامه تشمل جميع الناس الا إذا قام دليل يدل على الخصوص.

ما المقصود بالسنة:

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وهذه اقسام السنة (فعل قول تقرير) وتنقسم السنة

- 1: **حيث حقيقتها من حيث ذاتها** الى سنة قوليه او فعليه او تقريريه
- 2: **اما من جهة ورودها لنا من جهة السند** فهي اما تكون سنة متواتره او سنة احاد

س/ تنقسم السنة باعتبار السند الى سنة

أ: مؤكده وموضحة وزانده
ب: متواتره واحاد ✓
ج: فعليه وقوليه وتقريره

3: من حيث الاستقلال وعدمه

- (1) سنة مؤكده للقران
- (2) سنة وموضحة للقران
- (3) سنة زانده عن للقران وهي تسمى السنة المستقلة أي ليس لها ذكر بالقران وانما استقلت بالسنة بالحكم الشرعي

الاجماع

هو اتفاق المجتهدين من امة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

اقسام الاجماع

- (1) **اجماع صريح:** وهو حجة قاطعة
 - (2) **اجماع سكوتي:** وهو حجة ظنية عند الجمهور
- س/ الاجماع السكوتي يعتبر
- أ: حجة بأجماع العلماء
ب: حجة عند الحنفية
ج: حجة عند الجمهور ✓
د: لا شيء مما سبق

ما هو تعريف القياس؟

هو الحاق فرع بأصل لاشتراكهما بالعله

❖ القياس له اركان اربعة لا بد من فهمها

- الركن الاول (الأصل) وله اسم اخر المقيس عليه وهو منصوص حكمه من الكتاب او السنة أي مذكور حكمه
- الركن الثاني (الفرع) وهو المقيس وهو غير منصوص على حكمه أي لم يذكر حكمه
- الركن الثالث (العله) وهو الوصف المشترك الجامع بين الأصل والفرع
- الركن الرابع (الحكم) وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل سواء كان تحريما او وجوبا الى اخره

حينما يقيس مثلا أي نوع من المخدرات على الخمر لجامع السكر في كلاهما أين العله والفرع والأصل؟

العله .. هي السكر

الفرع .. المخدرات

الأصل .. الخمر

س/ القياس يعتبر حجة شرعية عند:

أ: جمهور العلماء ✓
ب: جميع العلماء
ج: الحنابلة
د: الحنفية

المصلحة المرسلة او الاستصلاح

المصالح اما ان تكون:

- 1: **مصلحة معتبره:** وهي التي جاء بها الشرع
 - 2: **مصلحة ملغاة:** وهي التي ردها الشرع
 - 3: **مصلحة مرسلة:** وهي التي وقع الخلاف فيها والراجح انها حجة
- المصالح الملغاة كثيره امتثلتها مثل المصلحة في التسوية بين الرجال والنساء في الميراث ترغيبا لهم للدخول في الإسلام هذه المصلحة ملغاة ومعنى ملغاة أي مردوده
 - او كمصلحة السماح بدور البغاء او السماح بالمخدرات والسماح بالخمر والمسكرات لأجل إنعاش الاقتصاد المحلي هذه كلها مصلحة ملغاة أي مصلحة مردوده

المصلحة المرسلية:

- هي التي جاء الدليل الشرعي بجنسها أي بمثل لها أو نظير لها ولم ينص عليها هي بعينها لا باعتبار أو بالغاء بل تأتي تحت دليل عام.
- مثل: مصلحة جمع المصحف ومصلحة وضع الإشارات المرورية ومصلحة تسجيل المواليد وعقود الأتكة هذه كلها مصلحة مرسلية أي ان الشرع يطلبها وهي حجة عند جمهور العلماء

الامر (ما لذى يقيد الامر؟)

- تعريف الامر: هو طلب الفعل بالقول مما هو اعلى
- القاعدة: هي ان الامر المطلق المتجرد عن القرائن يفيد الوجوب أي انه إذا جاء نص هذا النص فيه امر مطلق أي اننا لا نعرف انه يفيد الوجوب أو الاستحباب الأصل والقاعدة ان الامر المطلق يفيد الوجوب ولكن من حيث الأصل ان الامر المطلق الذي لا يوجد له قرائن تفيد
- فالأصل فيه انه يحمل على الوجوب

النهي

- وهو طلب الترك بالقول ممن هو اعلى ونفس القول نقوله عن النهي المتجرد من القرائن أي لا نعرف هل هو كراهة أو تحريماً
- فالأصل فيه انه يفيد التحريم وهو عند مذهب جمهور العلماء

قاعدة مهمه (اقتضاء النهي الفساد)

- ما معناه؟ انه إذا جاء نص فيه نهى وسلط هذا النص على معاملة أو عباده هل تكون هذه المعاملة فاسده أو لا هذا محل تفصيل عند العلماء والتفصيل على النحو الآتي:
- يقولون ان النهي الوارد على الفعل ينقسم الى قسمين
- 1: نهى عن الشيء لذاته
- 2: ونهى الشيء لغيره
- نهى الشيء لذاته: مثل بيع الخنزير والكلب والخمر هذا لا خلاف بين العلماء في انه يقتضي الفساد والبطلان
- نهى الشيء لغيره: هذا اما ان يكون
- 1: وصف ملازم: مثل عن نهى صوم يوم العيد فهذا وصف ملازم فهذا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء فقط
- 2: امر خارج: أي لا يتعلق بالعبادة أو المعاملة مثل الصلاة بالدار مغصوبه أو ماء مغصوب أو الذبح بسكين مغصوبه أو الصلاة بثوب مغصوب يقول الجمهور ان الصلاة صحيحة والذبح صحيح والنهي لا يقتضي الفساد ولكن عليه اثم الغصب في الحالات السابقة.

المطلق والمقيد

- من اهم مسائله هي حالات ورود المطلق على المقيد
- 1: ان يتفق الحكم والسبب في الموضوعين: ما الحكم هنا؟ الحكم باتفاق العلماء يحمل المطلق على المقيد
- 2: ان يختلف الحكم والسبب: هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء
- 3: ان يتحد الحكم ويختلف السبب: هذه الراجح انه يحمل المطلق على المقيد
- 4: ان يتحد السبب ويختلف الحكم: الراجح انه لا يحمل المطلق على المقيد

المفهوم (مفهوم الموافقة أو المخالفة)

مفهوم الموافقة: هو كون المعنى المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق

مفهوم الموافقة: اما ان يكون اولوي واما ان يكون مساوي

- 1: الأولوي: مثل قوله (ولا تقل لهما اوف) الضرب أولى منه بالحكم فيكون محرماً فيكون مفهوم موافقه اولوي
- 2: مفهوم موافقه مساوي: مثل جاء النص بتحريم اكل مال اليتيم فايش ي فيه تفويت لمال اليتيم وتضييع مال اليتيم يلحق بالأكل فهذا مفهوم موافقه مساوي.

مفهوم المخالفة: وهو كون المعنى المسكوت عنه مخالفاً للحكم المنطوق به

وهو أنواع (مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم العدد، مفهوم الغاية)

- 1: مفهوم الغاية: قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) مفهوم الغاية انه بعد الطهر يجوز القربى
- 2: مفهوم الشرط: (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر) معناه إذا لم يكن فيه اذى جاز لهم.

آخر مسألة متعلقة للأصول هي مسألة التقليد

س/في فتاوى العلماء ماذا يفعل عامي هل يسأل:

د: يسأل الاعلم ✓

أ: يسأل الايسر
ب: يسأل الأشد
ج: يتخير
س/إذا كان في البلد أكثر من مفتي هل العامي مجبور انه يقلد أحد بعينه؟

ج/لا لكن إذا تعددت الفتاوى يقلد الاعلم ✓

بالنهاية نبين لكم بعض الأسئلة المتعلقة بالمقاصد:

س/تشريع الطلاق هل هو:

أ: مقصد ضروري
ب: مقصد حاجي
ج: مقصد خاص
د: مقصد جزئي ✓
• قد يأتي السؤال بنوع من القاصد ويسأل ما نوع المقصد هل هو ضروري حاجي تحسيني الخ

بالنسبة للقاعدة الفقهية

يؤتى بمثال ويذكر تحت المثال مجموعة من القواعد وتختار القاعدة المناسبة لهذا المثال
مثلا:

س/اشترى شخص من محل تجاري ولم يجد مبلغا وقال خذ هذا الجوال امانه فان الحالة الان لا تصبح امانه بل تصبح رهن هذا المثال يدخل تحت قاعدة:

أ: لا ثواب الا بالنية
ب: اليقين لا يزول بالشك
ج: العبرة في العقود بالمقاصد ✓
• وممكن يؤتى بأية او حديث ويقال هذا دليل أي قاعدة

او يقال س/ درء المفسد من جلب المصالح

أ: أولى ✓
ب: أضعف
ج: لا شيء مما سبق

س/ لا عبرة في الدلالة في مقابلة

أ: التصريح ✓
ب: القطع
ج: النص
د: لا شيء مما سبق

❖ من أسئلة الطلاب بالمحاضرة عن الأدلة قال الدكتور ان الأدلة معنا وقد يأتي عليه سؤال مثل:

س/ قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) هل هو دليل حجية:

أ: الاجماع ✓
ب: القياس
ج: الاستصلاح
د: السنة

تم بحمد الله وتوفيقه

**ان اخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وان أصبنا فمن الله وحده
اختكم شريفه**